وزارة التعليـــم العالي والبـــحث العلـــمي
جامـــعة عمـــار ثليـــجي بالأغـــــواط
كـــلية الحقـــوق والعـــلوم السياسية
قســـــــم الحـــــــقوق

السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام المعلوماتي

مـذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية

تخصـــص: قـــانون جنـــائي

إعداد الطالبين

- غالم خالد
- طرباقو نورالدين

إشراف أ.دكتور/ تاج عطاءالله

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ رزق الله العربي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د/لـحاق عيسى	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
د/تاج عطاء الله	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي من علينا من فضله بإتمام هذا العمل ووصولنا الى هذه المرحلة العلمية الأكاديمية بعد جهد جهيد، وبهذه السانحة المباركة نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **تاج عطاءالله**، جزاه الله عنا كل خير وتشكرتنا إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بأعلى مقامات الإمتنان للجنة المناقشة التي قلبت مناقشة هذا العمل لكم منا خالص التقدير والامتنان.

غالم خالد و طرباقو نورالدين

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى روح والدي الطاهرة، سائلا المولى القدير أن يتغمده بواسع عفوه ومغفرته وإلى والدتي الكريمة بارك الله عمرها، وإلى زوجتي وأبنائي وإلى كافة أصدقائي وزملائي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

غالم خالد

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى روح والدي الطاهرة، سائلا المولى القدير أن يتغمده بواسع عفوه ومغفرته وإلى والدتي الكريمة بارك الله عمرها وإلى زوجتي وأبنائي وإلى كافة أصدقائي وزملائي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

طرباقو نورالدين

مقـــــدمة:

إن انتشار السلوك الإجرامي بمختلف أنواعه وأشكاله في أوساط مختلف شرائح المجتمع يعد من العوامل التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات، ولذا عمدت مختلف الدول إلى وضع استراتيجيات متعددة لمكافحة السلوك الاجرامي، ووضعت سياسات تحتوي على أليات للتقليل من خطر انعكاس السلوك الإجرامي على أمن المجتمع والدولة بصفة عامة فالجرائم أصبحت محط دراسة واهتمام لكل الباحثين في كل المجالات، لاسيما المجال السيسيولوجي والقانوني والأمني لإدراكهم مدى خطورة إنتشار واستفحال السلوك الاجرامي داخل المجتمعات، بل أضحى كيان الدولة مرهون بمدى توفير الأمن ومواجهة الجريمة التي شهدت منحى تصاعديا نتيجة للتطورات التي شهدها القرن الحالي والتي مست مجالات مختلفة من حياة الفرد والمجتمع ولعل أهمها تلك المتعلقة بما استحدثته التكنولوجيا الحديثة وانتشار الهواتف الذكية وتوسع شبكة الأنترنت النقالة، بما يحتويه من تقنيات ومعدات وبرامج أصبح استخدامها أمرا واقعا وضروريا في مختلف مناحي الحياة والتي لا تتعلق بحياة الفرد فحسب، بل أصبحت تمس قطاعات تخص مؤسسات و هيئات وشركات محلية وعالمية، سيما تلك التي تُعنى بالتسوق والمعاملات المالية، علاوة على توجه الدولة نحو عالم الرقمنة وما ينتج عنها من تجميع لمختلف البيانات الشخصية الهامة، وهو ما يضفي طابعا مهما على خدمات الحاسوب والأنترنت في مختلف الإدارات العمومية، كما لعب الحاسوب دورا لا يستهان به في مجال تعزيز وتفعيل مهام الأجهزة الأمنية والإدارية والقضائية في الدولة، من حيث الاتصال واتاحة المعلومات والتي أصبحت في متناول كل فرد في جميع المجالات، غير انه وان كان للحاسوب والشبكة العنكبوتية الدور الفعال والإيجابي في تحسين المستوى المعيشي للفرد من جهة، إلا ان لهذا الجانب وجه اخر معاكس يتبلور في الآثار والانعكاسات السلبية التي تنتج عن الاستعمال غير المشروع لهذه مقدمة التقنية، مما جعلها وسيلة هامة وفعالة في يد نوع أخر من

المجرمين لتحقيق اعماله غير مشروعة وهذا ما ساعد على تزايد وتيرة ظهور جرائم مستحدثة متصلة بالحاسوب وشبكة الأنترنت وهو ما يطلق عليه بالجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، وهنا تتجلى أهمية الدراسة في صعوبة حصر هذا النوع من الجرائم لجمعها بين الجرائم التقليدية والتقنية الحديثة كالنصب والإحتيال وسرقة البيانات عن طريق منظومة معلوماتية، بالإضافة إلى شخصية مرتكبيها التي تثير الفضول والإنبهار بالإضافة إلى نوع العقاب المطبق، والآثار المرتبة على مثل هذا النوع من الجرائم ونظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن المجتمع والدولة والتي أنتجت جيل على مستوى عالي من الإجرام كونه يعتمد على التقنية كمفتاح إنطلاق من جهة ووجود معطيات شخصية وحساسة على الأجهزة المستهدفة من جهة ثانية قد يعطل منظومة حكومية كاملة، وهو ما يفرض واقعا جديد على التشريعات الوطنية وحتى الدولية لتكييف نصوصها القانونية مع ما يتماشى وهذه الجرائم المستحدثة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة واقع السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة خطورة الإجرام المعلوماتي الذي يعد أخطر من الإجرام التقليدي، كونه يؤثر على الأمن القومي للدولة بصفة مباشرة وذلك عن طريق تداخل حيثيات الإجرام المعلوماتي لأنه لا يتقيد بمكان معين فهو قد يرتكب في دولة وتكون نتائجه في دولة أخرى هذا من جهة ومن جهة ثانية يعد الإجرام المعلوماتي جد مكلف من حيث أثاره المادية فهو يمس الأنظمة الرقمية و العتاد المادي لهذه الأنظمة التي كلفة صيانتها باهظة الثمن وهنا كان لابد من معرفة الترسانة القانونية والإجراءات الأمنية في إطار السياسة الجنائية التي اتخذت الدولة الجزائرية في مواجهة هذا النوع من الإجرام.

سبب إختيار الموضوع:

جاء سبب اختيارنا لهذا الموضوع من باب الإلمام بالسياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الإجرام المعلوماتي، الذي أضحى يشكل هاجسا كبيرا لدى مختلف الأجهزة القضائية والأمنية في الجزائر ومعرفة مدى مواكبة التشريع الجزائري لهذا النوع من الإجرام إضافة إلى كون هذا النوع من المواضيع مستحدث مقارنة بالجريمة التقليدية فأرنا تسليط الضوء على جزء هام من أليات مكافحة الإجرام المعلوماتي ضمن نطاق السياسة الجنائية الجزائرية.

الإشـــــكالية : ماهي السياسة التشريعية القانونية والأمنية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لهذا النوع من الجرائم ؟ وما جدوى هذه السياسة في الواقع العملي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاث فصول، الفصل الأول نتعرف من خلاله على هذه الجريمة التي أرهقت كيان المجتمع الدولي والوطني ومن ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى الآلية الأولى التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الإجرام المعلوماتي والمتمثلة في الوقاية، ثم نتطرق في الفصل الثالث إلى الآلية الثانية لمواجهة الجريمة الالكترونية المكافحة وذلك من خلال دراسة كل آلية عبر النصوص القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري سواء الموضوعية أو الإجرائية، وكذا عن طريق المؤسسات الداعمة لها لتحقيق الأهداف المرجوة في الساسة الجنائية لمكافحة الإجرائم المعلوماتي في التشريع الجزائري.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يُعَدُّ المنهج الوصفي التحليلي من بين فروع الأبحاث الوصفية المُهمة، ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي منهجا مهم يُساعد على توصيف المشاكل العلمية بدقة، وصولًا لاستنتاجات إيجابية، وهو ما يتناسب وبحثنا هذا.

الصعوبات والعــوائق:

ككل بحث علمي لابد من مواجهة الصعوبات والعوائق، خاصة فيما يتعلق بالمراجع التي تتحدث عن الموضوع بشكل دقيق، اذ واجهنا الكثير من المتاعب في الوصول إلى عناوين المراجع والتي كانت ايضا فصولها متفرقة اذ كان لابد من جمع عدد أكبر منها للوصول إلى المعلومة المتكاملة، كما واجهتنا أيضا صعوبة في الكشف عن الأليات العملية (الميدانية) التي تتخذها مصالح الأمن في تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع نظرا لحساسية عمل هذه الأجهزة وأيضا واجهتنا نفس الصعوبات أثناء محاولتنا الكشف عن هذه الأليات اثناء التحقيقات القضائية بسبب الرقابة التي تفرضها النيابة على سرية التحقيقات، ومع ذلك اصرينا على معرفة مختلف الجوانب التي تكللت بإخراج بحثنا هذا الى الواقع الفعلي.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

جـــاء ظهور الجريمة الإلكترونية كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحالي، حيث لا يكاد يخلو جيب أحدنا من هاتف ذكي مرتبطة بشبكة الإنترانت كما أضحت هذه الأخيرة ملاذ لتسهيل حياة الناس، حيث أصبحت الرقمية والتطبيقات الخدماتية تقدم خدمة دقيقة وبصورة أفضل وبأسرع وقت وبأقل تكلفة وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور التجارة الإلكترونية والخدمات المالية والمصرفية وبالرغم من هذه الإيجابيات وهذا الخدمات الجليلة التي قمتها الشبكة العنكبوتية، إلا أن لها وجه أخر وهو حزمة البيانات الشخصية والمعلومات المخزنة على سيرفرات مزودي خدمة الإنترانت العالمية وهو ما أفرز ظواهر سلبية نتيجة الاستعمال السيء لهذه التكنولوجيات، من ذوي النوايا الإجرامية لارتكاب أفعال إجرامية وغير المشروعة، ولفهم هذا النوع الجديد من الجرائم الجريمة الالكترونية قسمنا الفصل التمهيدي إلى مبحثين :

المبحث الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها

المبحث الثاني : اركان الجريمة الالكترونية وأنواعها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لا يوجد إجماع موحد على تعريف ثابت وشرعي للجريمة الإلكترونية لما يثيره المصطلح من تعقيدات مفاهيمية متداخلة، لذا نحاول أن نتعرض لبعض التعاريف من حيث الجانب اللغوي ثم من الجانب الفقهي، ثم نقوم بالتعريج على ما جاء به التشريع الجزائري في هذا الشأن.[1]

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهى للجريمة الإلكترونية

أولا التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية : قبل أن نشرع بالتعريف الفقهي لكلمة جريمة الكترونية سنبدأ بالتعريف اللغوي، لأن مدلولات اللغة غالبا ما تؤثر في المصطلحات والمعاني التي يصطلح عليها الناس وتعطي صورة واضحة المعالم للمفهم أو الكلمة فالجريمة الإلكترونية تتكون من كلمتين :

* جريمـــة لغة : أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب ، وأجرم فلان أي اكتسب الإثم كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات وجرم الصوت جهارته والجريمة تعني الجناية والذنب.[2]

الجريمة اصطلاحا : الجريمة هي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير احترازية، فهي سلوك مخالف للقانون يلحق ضرراً بالمجتمع أو بأفراده.

* إلكترونية : يوصف جزء من الحاسوب وعمله، وعرفتها الأستاذة **بوزيدي مختارية** على أنها " مجموع المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد والمجموعات من طرف أفراد أو مجموعات أخرى بدافع الجريمة وبقصد ايذاء سمعة الضحية او القيام بأذى مادي أو عقلي للضحية بطريقــة مباشرة أو غيــر مباشرة باستخدام شبــكات الاتصالات مثــل

---

1 عادل عزام سقف الحيط ،جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات - دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2019, صفحة 37

2 سامية عزيز ، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي الأسباب الأثار ، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف السنة 2021 المجلد 6 العدد1 - ص 128

الأنترنت".

كـــما عرفتها الدكتورة **غنية باطلي** : " إن استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنه أن يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي أو جرائم الإعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة علما أنه لم يركز الفقهاء على التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية لتقارب المفاهيم التقنية في هذا المجال، والمشتقة من الغش الإلكتروني والإجرام المعلوماتي، حيث يرتكب الجرم بواسطة الحاسوب الآلي.

ويفرّق **اليوروبول** بين الجرائم الإلكترونية والجرائم التي تعتمد على الإنترنت بقوله "هي أي جريمة لا يمكن ارتكابها إلا باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكات الحاسوب أو غيرها من أشكال تكنولوجيا اتصالات المعلومات".[1]

ثانيا التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية :

لم يجمع فقهاء ورجال القانون على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، حيث أن كل اتجاه أسس تعريفه بناء على الزاوية التي يرى فيها الجريمة وسيلة ارتكابها - وهناك من يوسع في رؤيته للجريمة وهناك من يركز على جزء من الجريمة وسنتطرق الى البعض منهم

التعاريف الفقهية وفقا لما يلي :

1. التعريف الفقهي الضيق للجريمة الإلكترونية

كل اتجاه فقهي اعتمد وجهة نظر ضيقة في تعريفه للجريمة الإلكترونية، فمنهم من اعتمد على أداة الجريمة ومنهم من اعتمد على توافر المعرفة بتقنيات جهاز الحاسب الآلي ،ومنهم من اعتمد على تعريفه بناء على موضوع الجريمة .[2]

---

1 غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة - الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2015 ، ص 23

2 بوزيدي مختارية ، ماهية الجريمة الإلكترونية ، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع ، يوم 29 مارس 2017 الجزائرص 234

أ- على أساس معيار أداة الجريمة :

تم تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا لهذا المعيار على أساس أداة الجريمة، فالجريمة تكون جريمة إلكترونية طالما ان الحاسوب أو إحدى الوسائل التقنية من وسائل ارتكابها كالهواتف واللوحات الذكية.

عرفها الأستاذ MASS "بأنها : الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح".

أما الفقيه الألماني TIEDMANN فعرفها كما يلي: «كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بواسطة جهاز الحاسوب ".

كما عرفها الفقيه MAWRE : " الجريمة الإلكترونية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الألي في ارتكابه.

ب ـ على اساس معيار توفر المعرفة بتقنية المعلومات :

أنصار هذا الاتجاه لا يرتكزون على الحاسوب الآلي، ولكن على الشخص الذي يستخدمه فبدون امتلاكه المعرفة بالتقنية اللازمة لا يمكنه أن يستعمل الحاسوب ولا أن يرتكب جريمة أصلا، فالأستاذ DAVID THOMSON عرفها بأنها "اي جريمة يكون متطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب، هنا المعيار الشخصي المتعلق بالجاني هو المعيار المعتمد إذا تتم متابعة وملاحقة مقترف الفعل غير المشروع في حالة واحدة وهي علمه بتكنولوجيا الحاسبات الآلية.[1]

المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية عرفتها على انها :" كل عمل او امتناع يأتيه الإنسان اضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها" عمل الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما ، او هي فعل اجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فيينا

---

1 غنية باطلي ، المرجع السابق، ص 15

سنة2000: يقصد بالجريمة الإلكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوبي ، والجريمة تلك التي تشمل من الناحية المدنية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"

وأعم تعريف للجريمة الإلكترونية الذي جاء به الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي حيث عرفها بأنها جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية وتوجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات.[1]

3 التعريف الفقهي المختلط أو الجامع :

إن إعطاء تعريف موسع للجريمة الإلكترونية أدخل في نطاقها كل التصرفات غير المشروعة التي لها علاقة بالحاسب، سواء وسيلة أو موضوع أو مناسبة ارتكاب هذا الجرم ما أدى إلى ظهور اتجاه ثالث وهو الإتجاه الجامع و يعتمد هذا الإتجاه في تعريف الجريمة الإلكترونية على معيار المصلحة المحمية، وقد اعتمده M. ALTERMAN و HBLOCH على أنه "كل سلوك غير مشروع أو يتعارض مع قواعد السلوك أو غير مرخص والذي يخص المعالجة الآلية للمعطيات أو لنقل المعطيات وهو تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للغش المعلوماتي والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بإن الجرائم المعلوماتية :" هي كل فعل أو امتناع من شانه الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "[2]

---

1 غنية باطلي ، المرجع السابق، ص19 ذياب سليمة بوترعة بلالا الجريمة الالكترونية الأسس والمفاهيم ، مجلة تطوير العلوم, المجلد 13 العدد 01 الجزائر, جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020،ص10

2 عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي نموذجي الأسكندرية، ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 33

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ضمن القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها و القانون المنشئ للقطب الجزائي الوطني المختص، الأمر رقم 21-11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق لـ 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهنا تبرز ملاحظة هامة ملفتته للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص هذا النوع من الجرائم، حيث وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات و ما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة من قبيل "الجرائم السيبرانية "، "الجرائم الإلكترونية " الجرائم المعلوماتية" و جرائم الأنترانت وغيرها، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة منه لمد نطاق التجريم إلى أقصى الحدود الممكنة ومن أجل لفت الإنتباه إلى أن السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الآلية إلى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورها التقليدية كالنصب أو بيع سلع مغشوشة عبر الإنترانت مثلا وتحقيقا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع قام المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم م المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون 09-04، كما تضمن أيضا القانون 21-11 إضافة هامة بهذا الخصوص[1].

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية ضمن القانون 09-04 في الفقرة أ من المادة 2 على أنها : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " .

---

1 خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2008 ، ص125

ومن خلال هذا النص يبدو أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما شاملا من خلال هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم وبين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات، حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات وتلك التي تناولتها نصوص خاصة وبالرجوع الى قانون 21-11 نجد أن المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والإتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 غير أنه جاء بالجديد من ناحيتين هما :

أ/ تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائي الوطني كما سنتطرق إليه لاحقا ـ بالإضافة إلى استعماله لمصطلح " الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ويقصد بها كل الجرائم ذات الإرتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في محاولة لمد التجريم إلى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم المعلوماتية.

ب/ اعتماد مفهوم الجريمة المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا والتي عرفها بأنها :" الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب إستعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم بخصائص كثيرة مثل : أنه لا يوجد مفهوم موحد لها في كامل الدول بالإضافة إلى عدم وجود كفاية في التعاون الدولي بشأنها واحتمال وجود أوصاف عديدة لمحل الجريمة، ونذكر فيما يلي أهم خصائص

---

1 بن عمير امينة ، بوحليس الهام.. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

أولا: خصائص متعلقة بالجريمة:

وهي تلك الجرائم التي تتطلب وجود جهاز إلكتروني واستخدام تقنياته، فتتميز الجرائم الإلكترونية بأنها تعتمد في ارتكابها على جهاز إلكتروني متطور ويكون هو أداة ووسيلة الجريمة، فشرط وجود الجهاز الإلكتروني هو أساس الجريمة الإلكترونية وأساس تسميتها وإلا ما وجدت الجريمة الإلكترونية من الأساس، إضافة إلى ضرورة وجود شبكة انترنت و تحكم الجاني في التكنولوجيا وامتلاكه دراية في مجال المعلوماتية والإتصالات ، فلا يمكن أن نتصور ارتكاب هذا النوع من الجرائم دون وجود تقنية المعلومات ولا شبكة الأنترنت، وتزيد خطورة المجرم كلما زادت قدرته على التحكم في الجوانب الثلاثة، وتتم الاعتداءات في هذه الجرائم على البرامج والبيانات والمعطيات وليس على المكونات المادية فلا أثر مادي للجريمة بالكسر أو التحطيم أو السرقة، فهنا الجريمة تقليدية فالمشكل عندما يتم التعدي على المكونات اللامادية للحاسوب أي البيانات المخزنة فيه،وهنا يظهر تحكم الجاني في تشغيل الجهاز واستخدامه حتى يتمكن من الاعتداء على مكوناته اللامادية عند اختراق نظامه بسرقة المعلومات أو تعديلها أو مسحها أو تقليدها أو التلاعب بها وإساءة استخدامها.[1]

ثانيا - جريمة مستحدثة:

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة فهي نمط إجرامي حديث لم يكن مألوفا من قبل فالأساليب المستخدمة لارتكاب هذا النوع من الجرائم هي أساليب حديثة وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة من تطور في مجال المعلومات والاتصالات ولارتباطها بالمعلوماتية وعالم الحواسيب والأجهزة الالكترونية وهي نتاج التطور التكنولوجي الحديث، الذي مس أيضا أساليب ومجال الإجرام، حيث أصبح يستعمل العلوم و التقنية كوسيلة للتنفيذ من دول مختلفة (شبكات دولية تشارك في التخطيط والتنظيم والتنفيذ) في الخفاء بكل احترافية، كما أن الجرائم المستحدثة مازالت لم تتناول ولم تعالج بنصوص قانونية صريحة، رغم توافر كامل أركان الجريمة من : مجرم وضحية وفعل إجرامي .[2]

---

1 ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم ، المنعقداكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئى عن بعد Zoom ، المجلد 7 العدد 1 لسنة 2022 ص 71

2 خالد ممدوح، المرجع السابق ، ص82-87

أي هناك صعوبة في التحديد الدقيق لها، حيث أن الجريمة تسبق القانون كما يقول علماء الإجرام، وهي من أهم سلبيات ومساوئ التقدم التكنولوجي الذي ساهم في ارتكاب الجرائم وأظهر جرائم جديدة ،كتبييض الأموال والاتجار في البشر فشبكة الأنترنت هي حلقة الوصل بين كافة أهداف الجريمة (بنوك ومؤسسات).

ثالثا - ارتكاب الجريمة الإلكترونية أثناء تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات:

وهي التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية بعد تشغيل نظام المعالجة البيانات وبالرغم وجود جرائم يمكن ارتكابها عند الإدخال والإخراج إلا أن مرحلة معالجة البيانات هي أخطر مرحلة وأسهلها لإرتكاب هذه الجريمة، فكل جهاز في وضعية الإيقاف أو مغلق هو في وضع أمن سواء جهاز كمبيوتر أو جهاز إلكتروني ذكي نستعرض المراحل التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية كما يلي :

أ- **مرحلة الإدخال**: يسهل إدخال بيانات ومعلومات غير صحيحة وتكون كذلك بعدم إدخال المعلومات المطلوبة والوثائق الأساسية وهي أكثر مرحلة ترتكب فيها الجرائم المعلوماتية.

ب - **مرحلة تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات** : هنا يكون ارتكاب الجريمة الإلكترونية بإدخال تعديلات على برامج الحاسوب بالتلاعب فيقوم المجرم بإدخال معلومات غير مصرح بها، فيكون الإعتداء بتشغيل برامج تعطل جزئيا أو كليا عمل البرامج الأصلية ويكون المجرم محترفا وملما بالتقنية اللازمة ليحقق هدفه في الإعتداء على البيانات المخزنة في النظام من أجل معالجتها إلكترونيا، ويمكن للمستخدم إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو إسترجاعها أو طباعتها وهذه العملية وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية.

ج- **مرحلة الإخــراج:** وهي المرحلة الأخيرة، حيث يرتكب العمل الإجرامي على النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي للحاسوب وتكون عملية إدخال البيانات صحيحة ومعالجتها صحيحة لكن التلاعب يكون في النتائج، أي أن النتائج لا تتوافق مع البيانات الموجودة في النظام .[1]

---

1 خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط،2019 .ص 86

رابـــــعا - عالمية وعابرة للحدود

إن الجريمة الإلكترونية تقع في العالم الإفتراضي انطلاقا من حاسوب أو جهاز ذكي من مكان تواجد الجاني في أي دولة ما على محل جريمة في دولة ثانية أو دول متعددة متجاوزا بذلك الحدود الجغرافية التي لم يصبح لها وجود بظهور الشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت)، التي جعلت العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود حاجزا في نقل وتبادل كميات هائلة من المعلومات بين الحواسيب والأنظمة المعلوماتية المنتشرة في مختلف أقطار العالم المتباعدة، لأنها تقع في عالم إفتراضي واتصالها بعالم الأنترانت وتقنية المعلومات يسهل الاتصال بين حواسيب لا حصر لها في عدة دول مما يتيح إرتكاب الجرائم الالكترونية عن بعد، فيرتكبها شخص جالس أمام شاشة الكمبيوتر ببلد يكون في أقصى بقاع الأرض ولا يكون في مسرح الجريمة ، كما قد تتضرر عدة دول وفي آن واحد بهذه الجريمة، حيث يتواجد الأشخاص والأموال المستهدفة، كما قد يكون الجاني والضحية في نفس البلد أو المجنى عليه في بلد أخر، كما أن الجريمة الإلكترونية الواحدة قد تمس ضحايا في بلدان مختلفة في وقت واحد خاصة في ظل إزالة الحدود الاقتصادية بفضل انتشار التجارة الإلكترونية التي تخطت الحواجز الجمركية، وسمحت بسهولة انتقال ورؤوس الأموال وعالمية الجريمة الإلكترونية خلق اشكالات فيما يخص القانون الواجب التطبيق، كون التخطيط يكون في بلد والتنفيذ في بلد والضحية في بلد أخر من جهة، ومن جهة أخرى مشكل تسليم المجرمين المعلوماتيين وهذا ما يحتم ضرورة وجود تعاون دولي في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين عن طريق ابرام اتفاقيات ملزمة في تسليم الأدلة والجناة وحتى التعاون في التحقيق.[1]

خامسا ــ إشكالية الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية :

مـــن صعوبات الكشف عن الجريمة الإلكترونية قلة التبليغ عنها ، وهذا ما دل علي قلة القضايا الإلكترونية ، حيث أن اكتشافها لا يكون إلا بعد مدة من ارتكابها ويكون صدفة في الغالب، خاصة أن الضحايا مؤسسات عامة أو خاصة أو متعددة الجنسيات لا يلجؤون الى التبليغ حتى لا تتأثر سمعتهم، وحتى لا تهتز ثقة زبائنهم فيهم خاصة إذا كانوا مؤسسات مالية أو خوفا من التداعيات النفسية والاجتماعية اذا كان الضحايا أشخاصا طبيعيين لاسيما في حالة الإبتزاز والتهديد بنشر معلومات أو صور خاصة.[2]

---

1 خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط2019 .ص 86

2 يوسف عبد النبي شكري ، المعلوماتية وازمة الشرعية، د ذ دن ، الكوفة ، د ذ ط ، 2008 ، ص 115 2 عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص188

سادسا: صعوبة إكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثباتها :

مــن أهم خصائص الجريمة الإلكترونية أنها صعبة الإكتشاف وصعبة الإثبات، تعود أسباب صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثبات وقوعها لعدة عوامل فهناك أسباب تتعلق بالجريمة ذاتها كونها تقنية تتطلب تتطلب خبرة إلكترونية فمعظم الجرائم الإلكترونية يكتشف صدفة بعد وقت طويل من اقترافها، فالجريمة تتم في أقل من بضع ثواني و بمجرد لمسة على لوح المفاتيح ، وتحدث وتنتهي بلا صخب ولا ضجة من طرف مجرم بعيد عن مسرح الجريمة قد يتواجد في بلد أخر وفي قارة أخرى وهناك ما هو راجع إلى المجرم المعلوماتي، كما أن هناك أسبابا تتعلق بالضحية.[1]

سابعا - خصوصية الوسيلة المستعملة في الجريمة:

يصعب اكتشاف حدوثها لأنها تقنية بحتة وهي معقدة ليست في متناول الجميع من حيث الإستعمال والتشغيل، كما أنها مخفية لا يلاحظ ارتكابها إلا بمعاينة أثارها بعد مدة من ارتكابها والتخمين بوقوعها فالسرقة الإلكترونية تتم عن طريق نقل البيانات من حاسوب إلى آخر مثلا لا يمكن اكتشافها في حينها إلا بعد مدة عكس السطو المسلح الذي يكون باشتباك مع رجال الأمن وهناك عنف وتحطيم، وحتى في حالة اكتشاف الجريمة قد يصعب اثباتها من قبل رجال الضبطية القضائية والمحققين لأسباب عديدة:

ـ عدم وجود الإعتراف القانوني من طرف المجرم كما في الجريمة التقليدية وعدم وجود الشهود للاستدلال بأقوالهم.

ـ سرعة تنفيذ الجريمة الإلكترونية التي تكون في ثواني رغم أن التخطيط لها والتحضير قد يكون في مدة زمنية معتبرة و بمجرد لمسة زر في أقل من ثواني.

- عدم وجود دليل مادي لأن الجريمة الإلكترونية لا تترك أثار مادية خارجيه ملموسة في مسرح الجريمة، يمكن فحصها، فهو ليس مسروقات مادية كالمجوهرات أو أوراق نقدية وليس جثة يمكن معاينتها أو بصمات يتم التحقق من صاحبها ولكنها أرقام محفوظة ومخزنة في سجلات يمكن محو أثارها بفضل أجهزة الاتصال بكل سهولة كما يمكن التلاعب بها بالتغيير أو الإزالة حتى عند ضبط الدليل من طرف رجال الضبطية

---

1 طارق عفيفي صادق احمد، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، د ذ دن ، مضر ، ط1، 2015 ، ص35 2 خالد ممدوح ابراهيم الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د ط،2019، ص86

القضائية ورجال التحقيق قد يصعب عليهم التعامل معه، فهو يحتاج إلى مهارة وخبرة فنية من طرف أفراد مؤهلين وخبراء في هذا المجال متمكنين من تقنيات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية، وهناك دول لازالت لحد الآن تتعامل مع الجريمة الإلكترونية بنفس الأساليب وإجراءات البحث والتحري والتحقيق التي تتبعها في الجرائم التقليدية، مما يصعب عليهم عملية اكتشاف الجريمة في الحصول على الدليل الإلكتروني.[1]

خصائص متعلقة بالجاني

أولا: سمات الجناة الخاصة: بما أن الجريمة المعلوماتية جريمة خاصة فإن المجرم المعلوماتي له صفات خاصة حصرها الأستاذ باركر في كلمة SKRAM وهي المهارة Skills - المعرفة KNOWLEDG ، الوسيلة RESOURS، السلطة AUTHORITY الباعث MOTIVES فالمجرم المعلوماتي ذكي محترف، حيث يمتلك مهارات تقنية تؤهله لتوظيف امكانياته في الاختراق والإعتداء ويرتكب جريمته بمقابل مالي لصالح الغير، مجرم متخصص له مهارة عن طريق الدراسة والتخصص أو عن طريق الخبرة التي اكتسبها بسبب مجال عمله في مجال تكنولوجيات المعلومات فهو متخصص في التنفيذ لقدرته الفائقة ومهارته التقنية في مجال المعلوماتية، يستغلها في كسر كلمات المرور وحل الشيفرات ليقوم باختراق الشبكات والبرامج للحصول على البيانات غالية الثمن، كما أن هذا المجرم المعلوماتي يستغل دائما قدراته في معاودة الإعتداء والإختراق على الحواسيب والمعلومات المخزنة قصد اثبات تفوقه.

ويتميز أيضا بأنه مجرم إجتماعي وهادئ فلا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جريمته فهو يعتمد على الجهد الذهني و الفكري بدل الجهد العضلي وهو إنسان مثقف و عادي يتمتع بحقوقه السياسية والإجتماعية، يعيش بين أفراد المجتمع ويعمل سواء في مجال المعلوماتية أو في مجال آخر، وهو وإجتماعي لا تظهر عليه علامات الإجرام فهو يمارس حياته الطبيعية الهادئة ويدخل في تجمعات تظم مجرمين مثله لتبادل المعلومات والمهارات وكل ما هوجديد.[2]

---

1 ـ عبد الصديق الشيخ ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإيصال مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 العدد 1 لسنة، 2020 ص 196

2 خالد داودي، المرجع السابق ، ص32

ثانيا : أصناف المجرمين الإلكترونيين :

التطور التكنولوجي والمعلوماتي أدى إلى تطور الإجرام الإلكتروني وبالتالي ظهور أصناف من المجرمين المعلوماتيين، يختلف الباعث والدافع لارتكابهم الجرم : فهناك من يجد المتعة وهناك من يسعى إلى الإنتقام، وأخر الى الإضرار بشخص أو مؤسسة بمقابل مالي أو بدون مقابل هذا مادى إلى تصنيف وتجميع المجرمين الإلكترونيين في مجموعات تجمعهم ميزات مشتركة وهو غالبا ما يصنفون كما يلي:

1- **القراصنة** : هواة ومحترفين وهم هدفهم التسلية والمزاح وليس إحداث الضرر ولا الربح المادي : وينقسمون إلى نوعين بينهما تعاون هما:

أ - **الهاكرز** هو مصطلح أطلقه طلبة أمريكيون على المتميزين والمتمتعون بقدرة عالية من التقنية، أغلبهم صغار سن ولهم شغف بالحاسوب وهم هواة لا يبغون مالا ولا ضررا إنما إثبات قدراتهم، وهم مقتحمي نظم التشغيل هدفهم إثبات مهارتهم على اكتشاف أو إظهار عيوب هذه الأنظمة .

ب – الكراكرز: قراصنة محترفين هم بالغون تتجاوز أعمارهم 25 سنة فأكثر أو مهنيون ذوي اختصاص هدفهم التخريب وإلحاق الضرر بالضحية، يعيشون من عائدات جرائمهم ويعاودون فعلهم (معتادي ارتكاب الجرائم الإلكترونية).

2- الحاقدون المخربون: ليس لهم فئة عمرية محددة فهدفهم ليس المكاسب ولكن الإنتقام من أصحاب العمل و الهيئات التي كانوا يعملون لديها ، فهم موظفون سابقون تم الإستغناء عنهم ، هدفهم إحداث الضرر وليس الحصول على مكاسب مالية يستغلون معرفتهم بأنظمة الحواسيب لدى هذه المؤسسات لنشر بيانات أو استعمال البيانات المخزنة في نظامها المعلوماتي أو مسحها.

3 - المتجسسون: بـدل الطرق التقليدية يستخدم المجرم من جهة استخباراتية ويستعمل المعلوماتية في جريمته للحصول على معلومات سرية عن دولة و افشائها لدولة أخرى وتكون عسكرية صناعية أو إقتصادية .

4 - مخترقو الأنظمة: هم جهاز بحد ذاته غالبا ما يكون من خبراء الشبكات مثل شركة قوقل وميكروسوفت ويهدفون إلى تبادل المعلومات ويعقدون المؤتمرات لتجديد معلوماتهم ،حول مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية نشاطهم ليس تخريبيا ولكن

تستعملهم الأجهزة المختصة والشركات المنتجة لبرامج معالجة البيانات أحيانا لفحصها وإختبارها قصد البحث عن برامج أو وسائل حماية من الإعتداء ، هدفهم العلم والتطوير وليس التخريب.

5- المتطرفون والإرهابيون : ينتمون فيها إلى طائفة معينة ذات أفكار وتوجه خاص بهم، تستعمل الإنترنت لبث أفكارها، وترويجها، والتطرف يكون دينيا أو عرقيا أو جهويا هدفه تغيير المجتمع وفقا لما يعتقدون وليس لتحقيق مكاسب شخصية أو معنوية أما الإرهابيون فعادة يرسلون رسائل تهديد ويقومون بتدمير البيانات المخزنة في الأنظمة الحكومية لتسجيل وجهة نظرهم.

6 طائفة الربح المادي: وهؤلاء يعملون في مجال الجريمة المنظمة هدفهم الحصول على الأموال بوجه غير مشروع أو حتى الأفراد الذين يعملون لصالحهم فيرتكبون الجريمة بهدف حل مشاكلهم المادية كلما كانوا بحاجة الى ذلك.[1]

1 رابحي عزيزة ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2018، ص 108 2 طارق عفيفي, المرجع السابق, ص 63

المبحث الثاني: أركان الجريمة الالكترونية وأنواعها :

المطلب الأول : أركان الجريمة الإلكترونية

لا تختلف الجريمة الإلكترونية رغم ارتكابها على الفضاء الإفتراضي عن الجريمة العادية في اشتراط توفر أركان لقيامها فلها ركن معنوي وركن مادي وركن تشريعي وكل نوع منها يختص بميزة عن جريمة أخرى حيث كل جريمة تكاد تنفرد وتختلف عن الأخرى، كما أن هذه الأركان تتسم بالافتراض أي ترتكب في العالم الإفتراضي و نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

أي أن هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل ويدينه ويكون بعد صدور هذا النص فلا يمكن ملاحقة الفاعل بعد الغاء النص، ولا يمكن التوسع في تفسيره بل يجب الالتزام به من طرف القاضي عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين إلا بنص صريح في حالة تطبيق الأصلح للمتهم، وهناك من دمج الجريمة الالكترونية في القوانين العادية بتكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة وهناك من وضع نصوص جديدة خاصة بها

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي :

أولا . الركن المادي:

هو مجموعة الأفعال والسلوكيات الصادرة عن الانسان العاقل ، ومعرفة بداية النشاط والشروع فيه وتحقيق نتيجة، فالأعمال التحضيرية في الجريمة التقليدية لا يعاقب عليها القانون عكس الجريمة الإلكترونية حيث يختلف الأمر، فشراء برامج الإختراق ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور، أو حيازة صور دعارة الأطفال هي جريمة بحد ذاتها دون الدخول في النشاط، فارتكاب الجريمة يكون بإتيان تصرف (الايجابي) أو الامتناع عن فعل (السلبي) تسبب في إحداث نتيجة هي الحاق ضرر بحق دستوري أو قانوني وفي الجريمة الالكترونية أيضا لابد من وجود فعل مادي ولابد من وجود البيئة الرقمية والانترنت و معرفة أنه شرع في ارتكاب الفعل و سيرتب نتيجة إدا لابد من توفر:

1-سلوك مادي:

فلا عقاب على الأفكار والخيال و الخواطر التي تجول في نفس الفرد، مالم يكن هناك سلوك مادي إيجابي بالقيام بالفعل أو الإمتناع عنه، و هو الذي يحدد عدم مشروعية الفعل، وفي الجريمة المعلوماتية لابد من وجود البيئة الرقمية التي هي مسرح الجريمة وأداتها ولابد من وجود شبكة الأنترنت.

2- مباشرة النشاط التقني:

السلوك المادي وحده لا يكفي لوجود الجريمة الالكترونية، فلا بد من مباشرة نشاط تقني بالدخول غير المشروع إلى نظام معالجة أو قواعد المعطيات، فبمجرد وجود دخول إلى النظام يعد سلوكا إجراميا حتى ولو لم يتم المساس بالأنظمة والمعطيات فالنشاط الذي قام به باستخدام جهاز الكمبيوتر والدخول إلى شبكة الأنترنت شكل نشاطا أو جزءا منه ورصد هذا الدخول يعد جريمة والنشاط الإجرامي يكون بالإطلاع على المراسلات السرية وعلى البريد الإلكتروني ، أو الإدلاء ببيانات كاذبة .

ثانيا الركن المعنوي: هو الركن الثالث للجريمة ويتمثل في الحالة النفسية للجاني والمسلك الذهني وتوافر الإرادة الإجرامية حين ارتكابه الفعل وتوجيهها إلى القيام بعمل غير مشروع كانتحال شخصية الغير كما يكون على علم بنتيجة أفعاله ويتميز الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية بالتنوع والتغير حسب الجريمة الالكترونية المرتكبة كونها جريمة افتراضية.

القصد الجنائي: أي أن الجاني يوجه إرادته لإحداث أمر يعاقب عليه القانون مع بذلك وليس عن طريق الخطأ أو حسن النية. - فالدخول غير المشروع إلى النظام ويجب أن يكون على علم بكافة عناصر الجريمة من أن هذا الفعل الذي قام به يشكل جريمة واعتداء على نظام المعالجة الألية وعلى المعلومات والبيانات الموجودة فيه ، كما أن دخوله كان بسبب الاختراق الغير مسموح به وأن هناك غش في الدخول فهو على علم بأن الدخول غير مسموح به، وأحيانا يكون مسموحا لشخص بالدخول إلى النظام المعلوماتي ويتجاوزه فهو مقيد بحدود فلا يمكنه الدخول إلى أنظمة أخرى. لكن هنا الجريمة التي ارتكبها هي جريمة ولوج إلى الأنظمة التي ليس مسموحا له بدخولها.[1]

1 نبيلة هبة هروال ، الجوانب الأجرائية لجرائم الأنتزنات_ في مرحلة جمع الاستدلالات_دار الفكر الجامعي الاسكندرية د ذ ط ، 2006، ص 47

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية

إن تصنيف الجريمة الإلكترونية أصعب من تصنيف الجريمة التقليدية وتستهدف الكثير من القطاعات، من أشخاص معنويين وطبيعيين وحتى الدول أمنيا واقتصاديا، لذا لم يستقر الفقهاء ورجال القانون على تصنيف واحد لهذا النوع من الجرائم، ويعود ذلك أيضا لتشغبها وسرعة تطورها، فهناك من يعتمد على معيار الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحاسوب، والجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة الحاسوب، وهناك من يعتمد معيار الدافع الإجرامي والباعث على ارتكابها، واتجاه يعتمد على الوسيلة المستعملة والأسلوب المتبع لارتكاب الجريمة واتجاه آخر يأخذ بمعيار محل الجريمة أو الضحايا وهو الذي سنعتمده في دراستنا هذه كونه أوضح تقسيم، حيث يقسم الجرائم الإلكترونية كما يلي :

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال.

أولا الجرائم الواقعة على الأشخاص:

هي الجرائم الإلكترونية التي يكون ضحاياها الأشخاص الطبيعيين يمكن اجمالها

1- جرائم الملكية الفنية والأدبية : حيث يتم الاعتداء على الأشخاص بالاستيلاء على مجهود المؤلف عن طريق الاستيلاء على بيانات عمله المخزنة في نظام المعالجة الألية (بنك المعلومات) وعلى حقوق الملكية الفكرية أو حتى بالتقليد كما هو الحال في الملكية الصناعية.

2- الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص : هذه الجرائم تمس الأفراد سواء في خصوصيتهم أو في سلامة أبدانهم أو شرفهم. حيث يحاول المجرم بعث الخوف في نفس الضحية ببعث رسائل مجهولة المصدر عن طريق البريد الإلكتروني ، فتخاف الضحية من الفضيحة فحرمة الحياة الخاصة حق دستوري والمحافظة على الأسرار وعدم افشائها سواء كانت مكالمات أو محادثات ، فلا يجوز اختراق شبكة الاتصالات والتصنت عليها وانتهاك الخصوصية ، حيث تتم عن طريق اعداد ملف يحتوي على معلومات عن الضحية بدون علمه أو بعلمه مثل الأسرار التي يطلع عليه المحامي أو المحاسب أو الطبيب بمناسبة عمله ويستعملها ضده للابتزاز والتهديد.[1]

1 نبيلة هبة هزوال ، المرجع السابق ، ص 49

3 انتحال الشخصية : وتطال هذه الجريمة الأشخاص وحتى المواقع ، حيث يستولي المجرم على البيانات والمعلومات الشخصية للضحية بعد اختراق المواقع بسبب سمعته أو مكانته الإجتماعية والوظيفية أو من صلاحياته للاستفادة منها ماديا ومعنويا بالاستدراج والتغرير.

4 جرائم السب والقذف: هي أكثر الجرائم انتشارا على شبكة الأنترنت، عن طريق وسائل الاتصال بالكتابة أو البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة ، بتوجيه وإسناد واقعة أو خدش شرف الأشخاص أو دون اسناد واقعة والهدف تشويه السمعة، كسب الرسول صلى الله عليه وسلم أو رئيس الجمهورية

5- الجرائم الماسة بالأخلاق : وتتم بصناعة ونشر الإباحية والجنس سواء البالغين أو الأطفال خاصة، حيث يتم عرض صور الإباحية أو ممارسة الجنس بالإكراه، حيث تستمر معاناة الضحايا بعد ارتكاب الجريمة بسبب امكانية تناقل الصور عبر الأنترنت او ارداديا وتصوير القصر وحتى الإعلان عن الدعارة عن طريق الصور و التسجيلات المرئية (الفيديوهات) ، وهذه المواقع تشكل خطرا على القصر والأطفال خاصة لأنها في متناول الجميع وكما يعد الأنترنت أسهل طريقة وأكثر جاذبية لنشر الإباحية .

ثانيا الجرائم الواقعة على الأموال

1 ـ جريمة التحويل الإلكتروني للأموال : من أهم نشاطات البنوك الإلكترونية عمليات تحويل ونقل الأموال للزبائن من حساب بنكي إلى حساب آخر، والمعلومات المتعلقة بعملية التحويل فيقوم البنك بتحويل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن ، عن طريق المقاصة الإلكترونية خلافا للتحويلات التقليدية من طرف بنك مؤهل ومرخص بذلك، عن طريق أجهزة الحاسوب، فالجريمة تكون عندما يكون هذا التحويل غير قانوني وغير مشروع فتحول الأموال من حساب الضحية إلى حساب المعتدي أو حساب مستفيد أجنبي ، ويكون ذلك عن طريق:

- التلاعب ببرامج التحويل الخاصة.
-استعمال بطاقة شخص لسحب أمواله.
-استعمال البيانات والمعلومات الشخصية في اصدار بطاقة ممغنطة ثانية باسم الزبون الضحية للقيام بالجريمة

2 جريمة القمار عبر الأنترنت : ظهرت بظهور النوادي والكازينوهات الإفتراضية التي انتشرت عبر المواقع الإلكترونية والخاصة بألعاب القمار لكن هذه المواقع غير مسموح

بها في أغلب البلدان وغير مصرح لها بممارسة نشاطها، حيث أصبحت فيما بعد مسرحا لجريمة غسيل الأموال.

3 جريمة غسيل الأموال : هي جريمة تقليدية تطورت عن طريق التطور التكنولوجي حيث يتم ارتكابها عن طريق تطهير الأموال التي يكون مصدرها غير مشروع ويتم استثمارها بطريقة شرعية عن طريق البنوك، عن طريق نقلها بعملية اقتصادية ومالية للأموال من مصدر غير مشروع إلى دائرة الإقتصاد الشرعي، والمصدر غير الشرعي يكون مصدره مخدرات أو اختلاس ، ويتمثل ضرر وخطورة تبييض الأموال في كونها تدخل إلى الاقتصاد، حيث أنها أموال غير مستقرة يمكن تحويلها إلى الخارج في أي وقت، كما أنها جريمة مركبة حيث تغطي على الجريمة الأولى، ولها اضرار أمنية وإجتماعية وقانونية وسياسية.

4- تجارة المخدرات عبر الانترنت : حيث هناك مواقع تروج لاستهلاك المخدرات وكيفية انتاجها وتعليم كيفية تصنيعها و طرق تسويقها وانتاجها وتقع غالبتها في الدول التي تنتج هذه السموم .

5-السطو والسرقة الإلكترونية : قرصنة أرقام البطاقات الممغنطة واستغالها لارتكاب جرائم التحويلات المالية.

6- التزوير الإلكتروني : من بين الجرائم الإلكترونية جريمة التزوير وهو من بين أخطر ما يقوم به المجرم المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة فيتم التزوير عن طريق الوسائل المتطورة كتزوير العملة عن طريق الماسح الضوئي وما يسببه ذلك من أضرار بالاقتصاد الوطني، أو تقليد وتزييف الوثائق والمستندات الكترونيا أو التوقيع في المحررات الرسمية .[1]

1غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية - ماهيتها . خصائصها. كيفية التصدي لها قانونا ط1 ،ص56
غانم مرضي الشمري، المرجع السابق . ص58

الفـــــــرع الثاني : الجرائم الواقعة على الدولة .

وتتمثل أساسا في جريمتي المساس بأمن الدولة وكذلك الإرهاب الإلكتروني.

أولا : الإرهاب الإلكتروني : من أخطر الجرائم الإلكترونية جريمة الإرهاب المعلوماتي، فالأنترنت أصبح مكانا لترويج الأفكار المنظمات الإرهابية والتعبير عن معتقداتها، بمحاولة التأثير على المعتقدات الدينية لأفراد المجتمع وتقاليده مما يخلق الفوضى ويمس بأمن الدولة، أو تكون بتعاون بين عدة أفراد قصد الإضرار بالبلد وقد تكون بالإشادة بالأفعال الإرهابية المرتكبة ضد الدولة أو الحاق الأذى بالمؤسسة العسكرية، عن طريق زرع الفيروسات المخربة أو تعطيل الأنظمة والإشادة بالإرهاب ضد دولة محددة بعينها واستغلال المؤيدين للفكر المتطرف على غرار ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق والشام وتنظيم القاعدة. [1]

ثانيا - جريمة التجسس على الدولة : ويكون في المجال الأمني والإقتصادي من طرف الدول المعادية بتجميع الأسرار، فيكون التجسس على الأسرار العسكرية، تمس بأمن الدولة وتتم عن طريق إختراق المواقع الحكومية والرئاسية أو قرصنتها وبالتالي الإطلاع على أسرار الدولة العسكرية والإقتصادية، حيث أن إستهداف الدفاع الوطني للدولة والهيئات العسكرية يتم بواسطة أشخاص أو منظمات يتواجدون خارج البلاد والتجسس يكون على المواقع و المنظمات والشخصيات العسكرية.[2]

أما اقتصاديا : يتم التجسس على المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة والخاصة من طرف عملاء من دولة معادية أو حتى صديقة لكشف الأسرار الاقتصادية، أو من شركة على شركة منافسة في نفس المجال فهي معلومات سرية مؤمنة لا يسمح بالاطلاع عليها لأنها أسرار دولة، لكن الاختراق يكشف عن الحماية وخاصة إذا كان نظام التأمين ضعيفا -[3]، وذلك ما نشهده في منافسات سوق الهواتف الذكية بين شركة هواوي الصينية وشركة أبل الأمريكية.

---

1 عامر محمود الكسواني ، التزويز المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2014، ص151

2 مصطفى يوسف كافي ، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1، 2014 ص143

3 خالد حسن أحمد لطفي ، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، د ذ ط ، 2019،ص 38

الفصـل الثانـي

السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الإجرام المعلوماتي

أولا: آليـــــات الوقـــاية مـــن الجريـــمة الإلكتـــرونية

* النصـــوص التـــشريعية والجـــزائية

آليات الوقاية من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

رغم صعوبة ضبط ومواجهة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الوطني إلا أن هناك جهودا معتبرة قام بها المشرع في محاربة المجرمين الإلكترونيين، و إحالتهم قانونا على المحاكم متأثرا بحلول الدول العربية، التي وضعت قوانين لمواجهة الجريمة الإلكترونية فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط إلى الخليج نجد ترسانة قانونية تنظم آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية، وبدأت هذه الحركة في الظهور والإنتشار منذ بداية الألفية الثالثة وعلى الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها ، ومن أهم الأمور التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية قصوى هي أمن الدولة والحفاظ على النظام العام، كما أنه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة وجعلها من أسمى أهدافه فقام بإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية و إصدار قوانين عامة وخاصة، وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية خاصة أن القوانين التقليدية غير قادرة على استيعاب الجرائم الإلكترونية الحديثة، ضف إلى ذلك الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية متكلا على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية و زيادة التعاون الدولي لمواجهتها، وعليه ولإبراز دور النظم القانونية والإجرائية في تحقيق الوقاية من الجريمة الإلكترونية من خلال دور الجهات المختصة وأجهزتها.[1]

وعليه خصصنا هذا الفصل للسياسة التشريعية الجزائرية المنظمة للوقاية من الجريمة الإلكترونية (المبحث الأول) والمؤسسات المنشأة للوقاية من الجريمة الإلكترونية (المبحث الثاني).

---

1 فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، ورقة بحثية ضمن اعمال المؤتمر الدولي، الرابع عشر : الجرائم الالكترونية ، 2524 مارس 2017 ، طرابلس ،ص 127 محمد السعيد تركي ، نسيغة فيصل سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 1، الجزائر، سنة 2018 ، ص 233

المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تقوم الوقاية على فكرة أساسية وجوهرية تتمحور في منع الجريمة من الوقوع لأول مرة (للمرة الأولى) أو منعها من الوقوع مرة أخرى، وذلك عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي بحد ذاته، وهذا ينصرف أيضا إلى منع نشوء الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، من خلال التدخل في العوامل والظروف والشروط المنشأة والمهيأة والمساعدة للسلوك الإجرامي، لما سيق ما سبق يمكن وضع التعريف الإجرائي التالي للوقاية من الجريمة الإلكترونية: ويقصد بها الطرق والوسائل تمنع من وقوع الجريمة الإلكترونية أو الحد من أضرارها، من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى المراقبة واليقظة للسيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها الجريمة الإلكترونية ووضع المعوقات التقنية والردع العقابي التي تصعب ارتكابها من خلال تضافر جهود كل مؤسسات الدولة ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عمل جماعي منسق استباقي.

المطلب الأول : الآليات الموضوعية للوقاية من الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول في دستور سنة 2020 :

قام المشرع الجزائري بسن منظومة تشريعية متكاملة ومتوازنة بين الوقاية والعقاب و التي تعمل جاهدة من أجل مواجهة الجريمة المعلوماتية ، حيث شرع العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى الوقاية وتلافي الجريمة المعلوماتية فبالرجوع إلى : المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 82 ، حيث: تنص المادة 78 منه :" لا يعذر أحد بجهل القانون لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية، يجب عل كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمتثل لقوانين الجمهورية و الواجبات وينص في الباب الثاني تحت عنوان : الحقوق الأساسية والحريات العامة الفصل الأول منه تحت عنوان الحقوق الأساسية تنص المادة 34 منه: تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية لا يمكن تقييد الحقوق والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، تحقيقا للأمن القانوني : تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، الدستور هو أسمى القوانين في الدولة ويظم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدول ونظام الحكم وسلطات الدولة والحقوق والحريات المادة 35 " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات" المادة 47 : "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون كل انتهاك لهذه الحقوق "[1]

---

1 سوماتي شريفة . سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري . مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد السادس جوان 2006 ، ص 190

وبهذا عمل المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من كل اعتداء ومهما كانت الوسيلة المستخدمة ولو كانت إلكترونية، كما أكد على حق الأشخاص في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم في أي شكل كانت، كما أن المشرع جعل من حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق أساسي ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، وأن المشرع أقر على أن هناك حماية يقوم بها الأشخاص، وكذا حماية توفرها الدولة للأشخاص من خلال معاقبة كل شخص قام بانتهاك تلك الحقوق بأي نوع من أنواع الإعتداء ات، بما في ذلك التي تستعمل فيها الوسائل الإلكترونية كما نصت المادة 73 في فقرتيها 1 و 3 منه على :" تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية كما نصت المادة 81 منه :" يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها إحترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب

الفرع الثاني: في القانون الدولي العام وقانون العقوبات :

1 في القانون الدولي العام :

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في وقت السلم والحرب، تنص المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 2020 : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة تنص المادة 154 : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" نصت المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي : 21/439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها من باعتبار الجرائم الكترونية جرائم عابرة للحدود سعى المشرع الجزائري إلى تبادل التعاون مع نظرائه بالخارج قصد متابعة الجنات حتى خارج حدود الدولة الجزائرية مع وضع قيود تحفظية عندما يكون طلب المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي يمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام حسب

القانون 09-04 في نص المادة 18 تحت عنوان القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية المدرج في الفصل السادس : التعاون والمساعدة القضائية الدولية، وحسب نشاط وزارة العدل فيما يخص التعاون متعدد الأطراف :

صادقت الجزائر على المستوى الجهوي : على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم : 57 ويستشف الإجراء الوقائي لهذه الإتفاقية في نص المادة.
نص المادة 01 الهدف من الإتفاقية :" تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، كما تنص المادة 3 مجال تطبيق هذه الإتفاقية : " مالم ينص على خلاف ذلك على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها أو التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها .
أ- يجوز لأي دولة طرف ضمن حدود قانونها الداخلي : وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف

ب- قبل إعطاء هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى امكانية التزويد بالمعلومات . وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين

ثانيا في قانون العقوبات:

تنص المادة 1 من قانون العقوبات : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وجاء في قانون العقوبات الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن فنص في المادة 4 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر: " يكون جزاء الجرائم

بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" إن لتدابير الأمن هدف وقائي كما جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات.

بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تحت عنوان تدابير الأمن في المواد من 19 إلى 22، حيث أن المشرع الجزائري حصر تدابير الأمن في تدبيرين إثنين هما : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، فأول نص قانوني أعطى مكانة لسياسة الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري هو نص المادة 4 من قانون العقوبات وعليه اكتفى قانون العقوبات بالنص فقط عل الوقاية من الجريمة بمفهومها التقليدي فقط.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإجرائية للوقاية من الجريمة الإلكترونية .

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية وتحفظية والتي من شأنها أن تجنبنا وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك المخاطر الناجمة عنها وبالرجوع إلى دستور الجزائر لعام 2020 في نص المادة 47 المنصوص عنها سابقا ، عمل المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من كل اعتداء ومهما كانت الوسيلة المستخدمة ولو كانت إلكترونية، كما نص المشرع في قانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في نص المادة 3 منه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل الإجراءات الجزائية هو المخول للبحث في : مقتضيات توفير الأمن وحماية النظام العام ، بالإضافة إلى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية وضع ترتيبات تقنية تهدف إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية، القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية كل إجراء استباقي خوله القانون للسلطة القضائية من أجل تلافي هذه الجريمة والحد منها ولتطبيق قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والإتصال وفقا لنصوص القانون 09-04 هناك قواعد إجرائية نصت عليها كل من المواد 4 و 5 و 6 و 7 منه وفقا لما يلي :

مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

المادة 04 منه تنص على : يمكن القيام بعمليات المراقبة كإجراء وقائي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الاتية :

أ . للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، عندما تكون الدولة في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه إذن لمدة ستة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير" و يكون ذلك من خلال تقديم مزودي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات تحت تصرف السلطات وتشمل هذه المعطيات (المادة 11 من القانون 09-04) المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال، الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها ، المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليه ويشترط التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعلومات هذه المعطيات وأطلق عليها : المعطيات المتعلقة بحركة السير، ولم يغفل تعريفها بموجب المادة الأولى من هذا القانون بأنها : أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات وتوضع مصدر الإتصال والجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة ، زيادة على ذلك أفرد المشرع الجزائري مجموعة التزامات خاصة بمقدمي خدمات الأنترنت (المادة 12 من القانون 04-

09) تشمل التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين وتخزينها أو حضر الدخول إليها إضافة إلى الإلتزام بوضع ترتيبات تقنية تحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، حيث أن هذه المادة أثارت جدلا وقلقا في الوسط القانوني من خبراء وحقوقيين، إذ أنها تتضمن الحق في مراقبة الإتصالات الفردية للأشخاص ومراقبة الخصوصية الشخصية للأفراد، من دون علمهم المسبق ومن دون أن يرتكبوا أي نوع من أنواع الإجرام المادي أو المعنوي ، وهذا ما يعد انتهاكا لحقوقهم الدستورية التي سطرتها مواد ونصوص دستور الجزائر لسنة 2020، لكن تعمد المشرع الجزائري انتهاك هذا الحق تغليبا للمصلحة العليا والعامة للبلاد، كما نصت عليه نص المادة 79 من دستور الجزائر لسنة 2020 في فقرتها الثانية يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

التفتيش والحجز الوقائيان في المنظومات المعلوماتية.

أولا : التفتيش الوقائي:

يعتبر التفتيش الوقائي من بين الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحيات التي تساعد ضباط الشرطة والسلطات القضائية على أداء مهامهم في الوقاية من الجرائم المستحدثة وذلك من خلال التفتيش في منظومة معلوماتية أو جزء منها من خلال المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها او الدخول الى منظومة تخزين معلوماتي بهدف نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز متى وجدت إن مثل هذه المعلومات من شأنها أن تفيد في الكشف عن الجرائم المستحدثة ومرتكبيها شرط عدم المساس بسلامة ومضمون المنظومة المعلوماتية من معلومات تقنية نصت عليها المادة 3 من القانون 04-09 وجدير بالذكر أن هذا القانون أجاز اللجوء إلى التفتيش ولو عن بعد بسرعة إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، كما يمكن التفتيش عن بعد في منظومة تخزين معلوماتية ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية.

ثانيا : الحجز الوقائي

1- التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية.

ويتخذ هذا الحجز احدى الصورتين :

أ - حجز عادي : يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على معطيات ضرورية متعلقة بالجريمة أو جزء منها ويتم تحويل الدلائل من أثار معنوية غير ملموسة إلى دلائل مادية ملموسة، يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم تخزين إلكترونية مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع أحراز ويختم عليها ويقوم بتحرير محضر بذلك ويسهر القائم على التفتيش والحجز على سلامة المعطيات من التلف أو تغيير الملامح، كما يجوز له إستعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لإستغلالها في التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات وذلك تحت طائلة بطلانها وعدم حجيتها كونها دلائل مغلوطة .

ب حجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات :

إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل اللازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الاتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم وذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل ، وإذا تبين أن هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تامر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع عليها غير أن اجراء الحجز قد تصادفه عدة اشكالات لأسباب تقنية، مما يتعين على السلطات التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات، لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتوي المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة المادة 7 من قانون 09-04 ،وهو قانون يعزز أليات التصدي لهذه الآفة الجديدة الخطيرة التي تهدد خصوصيات وأمن الدول وذلك بتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال، باعتبارها جريمة عابرة للحدود جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكيفيات مواجهتها وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية من مراقبة وتفتيش المنظومة المعلوماتية عند الضرورة.

وحجز المعطيات المعلوماتية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت، وأخيرا على انشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وهنا يتضح جليا وان

المشرع الجزائري اتبع سياسة مزدوجة لمواجهة الجريمة الإلكترونية تجمع بين الوقاية والمكافحة. [1]

المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الكترونية

يمكن تصنيف وسائل تنفيذ الأجهزة الأمنية للاختصاصات المنوطة بها قانونا في مجال مواجهة الجريمة المستحدثة إلى نوعين من الوسائل : وسائل خاصة بالضبط الإداري ووسائل أخرى خاصة بالضبط القضائي، التي سنتناوله في الفصل الثاني ضمن أليات مكافحة الجريمة الالكترونية وتختلف كلتا الوظيفتين عن الأخرى من حيث الأجهزة الأمنية التي من خلال الوسيلة الأولى تهدف إلى الوقاية من وقوع الجريمة الإلكترونية من خلال إتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة للحيلولة دون ذلك.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نظرا لتفاقم الظاهرة المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، لهذا عمدت معظم الدول إستحداث وحدات خاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية، كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث والتحري في العالم الافتراضي على غرار هيئة الإنتربول واليوروبول والأفريبول. [2]

أما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــال، أنشئـــت هذه الهيئة فـــي الجـــزائر بموجب المادة 13 من القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، لكنه ترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي : 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة.

---

1 حابت أمال، دوز الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، ص437.

2 سميرة عبد الدايم الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة ، المجلد 16 العدد 2 تيزي وزو ، السنة 2021، ص 516.

وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم تعتبر : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي بناء على نص المادة 3 تتكون الهيئة من : مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون

الفرع الأول: تشكيل الهيئة تتشكل الهيئة من جهازين اداري وبشري

أولا : الجهاز الإداري تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون:

أ - مجلس التوجيه : نصت عليه المادة 6 التي جاء فيها بأن يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم

ـ الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الأمين العام لوزارة العدل.

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قائد الدرك الوطني

ـ المدير العام للأمن الداخلي

ـ المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي

ـ المدير العام للأمن الوطني

- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي

- ممثل عن رئاسة الجمهورية، يعينه رئيس الجمهورية يتولى المدير العام للهيئة امانة مجلس التوجيه

ب)- المديرية العامة : بناء على نص المادة 9 منه فانه يدير المديرية العامة مدير عام

يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها كما تعد وظيفة المدير العام وظيفة عليا في الدولة وتظم المديرية العامة : مديريات ومصالح وملاحق حسب نص المادة 11 وفقا لما يلي : مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ، مديرية الإدارة والوسائل مصلحة الدراسات والتلخيص ، مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية
و يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة كما جاء في نص المادة 13

ثانيا: الجهاز البشري.

بالإضافة الى موظفي الدولة اللذين يشغلون وظائف عليا في الهيئة والموظفين هناك مستخدمين و افراد آخرين تسير بهم الهيئة نصت عليهم المواد 20 و 21 حيث جاء في نص المادة 20 لسير الهيئة ، يلحق بها :

قضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ، اللدين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة .

مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني، كما أن المادة 21 من نفس المرسوم رخصت الهيئة بتوظيف فئات أخرى من المستخدمين، حسب حاجتها إلى ذلك كما نصت المادة 32 على إمكانية الإستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية بمجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال أو أي شخص أخر سواء خبير أو شخص عادي قادر على المساعدة في عمل الهيئة.

الفرع الثاني: مهام الهيئة.

أولا : على المستوى الوطني.

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في نص المادة 14 من القانون رقم09-04 تحت رقم السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المذكور أعلاه تكلف الهيئة بما يأتي

1 - مهام عامة وأصيلة للهيئة :

تنشيط وتنسيق الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 09-04، كما تقوم الهيئة بإدن من السلطات القضائية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الإلكترونية ومكافحتها وحفظها، تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، القيام بالتدقيق والتفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية بإستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني وهذا من خلال عمل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

2 المهام الحصرية للهيئة :

إن المهام العامة للهيئة تتنوع بين كونها هيئة استشارية وهيئة تحر ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للضبط الإداري ولجهاز القضاء بالإضافة إلى أنها هيئة تكوين للمحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال.

3_المهام العامة للهيئة :

تتلخص أهم مهام الهيئة في اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية، تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية في المجال نفسه، أما على المستوى الدولي تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف

عليهم تبادل المعلومات واتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.[1]

إنشاء سلطة الضبط.

ولما كانت إمكانية الجمع بين أعمال الضبط القضائي والإداري معا، فكان من المنطقي أن يكون هناك محل لعمل الضبط الإداري في العالم الإفتراضي إذ أنه في وقتنا هذا والذي يشهد تطورا تكنولوجيا فريدا من نوعه، وضعت هناك أجهزة للشرطة مسخرة للقيام بدوريات في غرفة الدردشة لمراقبة ما يحدث فيها ولها في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة للوقاية من كافة صور الإجرام ، ومن بين تلك الصلاحيات التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي على أجهزة الحاسب الآلي في مقاهي الأنترنت أو في إحدى المؤسسات بقصد التأكد من صلاحية البرمجيات، وإذا به يكتشف عدم صلاحيتها مع وجود برمجيات وصور إباحية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية استحدث سلطة ضبط ومن بين مهامها السهر على إحترام متعاملي البريد والإتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والإتصالات والأمن السيبراني، حسب نص المادة 13 من قانون رقم 18- 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27.

العاملين في بيئة الأنترنت مزودو الخدمات

إن بعض العاملين في بيئة الإنترنت يتمتعون بصفة الضبطية الإدارية : كمزودي الخدمات ومزودي الدخول الإنترنت، إذ تبعا لأعمالهم ووفقا للقانون فهم يمنحون الصلاحية في الرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع للنظام والقانون من قبل العاملين والمتعاملين مع الأنترنت، بحيث إذا حدث ووجدت الجريمة باكتشافها بهذا الأسلوب، فانه ليس لرجال الضبط الإداري سوى التحفظ على أدلة الجريمة إلى حين حضور رجال الضبط القضائي، إلى جانب الإجراءات التي يتخذها رجال الضبط الإداري لمواجهة جرائم الأنترانت مبكرا وبالتالي منع وقوعها هناك إجراءات يقوم بها العاملون بالمنشآت الحيوية يطلق عليها أمن المعلومات، وهي عبارة عن احتياطات واجـــراءات

---

1 بدرة ابراهيم لعور ، الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال نموذجا ، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 33 العدد 72.

تتخذها الإدارات الحديثة لمنع وقوع الجريمة، وذلك من خلال تحديد المعلومات الهامة ثم تحليل المخاطر والتهديدات والقابلية للعدوان ثم تطبيق الإجراءات المضادة لتصل إلى مرحلة التقييم.[1]

ويلاحظ أن دور كل موظف في تطبيق هذه الإحتياطات يتم تحديده مسبقا وفقا لنوع الجريمة التي تهدد المنشأة، فأما ما يخص جرائم الأنترانت فنجد أن هناك موظفين يقتصر دورهم على مجرد الإبلاغ عن حدوث أي اعتداء على أنظمة الحاسبات الآلية التي يتعاملون معها ، وهناك موظفون آخرون والذين يختصون بالمواجهة الفعلية عند حوث أي اعتداء كان قصده .[2]

---

1 نبيلة هبة هروال . المرجع السابق، 86-88

2- مزيود سليم دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 11 افريل2011

الفصـــــــــل الثالث

ثانيا السياسة الجنائية العقابية الجزائرية لمكافحة الإجرام المعلوماتي

(آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري)

تعــد مكافحة الجريمة الإلكترونية أو أي نشاط ضار من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريميه أو عقابية، تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم، وفي هذا الفصل نستعرض مختلف الأليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الالكترونية في إطار السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المؤسسات المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول: السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام المعلوماتي

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية و ردعها الهدف الأسمى الذي يسعى إليه كافة المهتمين بالظاهرة الاجرامية، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع، وتعد السياسة الجنائية أحدى مظاهر سيادة الدولة، إذ بواسطتها تحافظ الدولة على أمن الأفراد و الجماعات و الممتلكات، و بالتالي المحافظة على كيان المجتمع من آفة الجريمة عن طريق التجريم و العقاب.

مفهوم السياسة الجنائية: بدأت محاربة الجريمة والظاهرة الإجرامية تأخذ طابعا منظما في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 ، حيث ظهر مصطلح السياسة الجنائية وأول من استعمله هو الألماني فيورباخ الذي يرى بأنها " مجموعة من الوسائل الزجرية التي تتصدى الدولة من خلالها لمحاربة الجريمة ".

لكن هذا التعريف ظل قاصرا ولم يستوعب كل ما يحيط بالظاهرة الإجرامية في كل أبعادها الإنسانية والاجتماعية وهو تعريف كلاسيكي يرى منها فقط الوسائل الزجرية لمحاربة الظاهرة الإجرامية ومكافحتها وظلت سائدة حتى القرن 20.

وبسبب ظهور جرائم جديدة ومتطورة أصبح فقهاء القانون يتطلعون إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام كظاهرة خطيرة ومعقدة، فأصبحت الدولة من خلال دراستهم ونظرياتهم لا تقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وإنما تجاوز الأمر ذلك، وأصبح من اللازم إدخال وسائل جديدة كالمخططات التنموية ومواجهتها بالإعلام وإدخال حتى المجتمع المدني لأن الظاهرة الإجرامية هي شأن مجتمعي وكل المجتمع مسؤولا عنها.

هنا بدأت تعرّف السياسة الجنائية بأنها: مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين.

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الطرق والإجراءات المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة إجرامية

كما تعرف السياسة الجنائية بأنها: مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين و في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام.

من كل هذه التعاريف يمكن القول بأن السياسة الجنائية هي الهدف والإستراتيجية المحكمة والمستندة إلى خطة تنظيمية شاملة وواضحة تهدف إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية وكافة الأسباب المؤدية إلى الانحراف الاجتماعي وقاية وعلاجا

و يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها: الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الأجرام فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلي غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام.

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية ، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرق بين علم الاجرام و السياسة الجنائية

قد ذهب فريق من الباحثين إلي القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام يدرس عوامل الإحرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية.

بينما السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة ويعني ذلك إن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة، بينما يتولي علم السياسة الحنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم.[1]

المطلب الأول:الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري واقتداء بأغلب دول العالم وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الجريمة المستحدثة، وجد نفسه أمام حتمية إستحداث قوانين تنسجم وحداثة

1. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972، ص19

الجريمة، مما أدى إلى تعديل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي من خلال التحلي بنصوص أمرة مستحدثة، لتجريم الظاهرة وتحديد سبل وأليات مكافحتها وذلك باستصدار قوانين خاصة تتلاءم والطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية، كما تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد إجرائية مستحدثة تتماشى وحداثة الجريمة وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى الآليات القانونية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام المعلوماتي.

المطلب الأول: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الإجرام المعلوماتي

قام المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الإجرام المعلوماتي بسن ترسانة هامة ومتكاملة كآلية من آليات مكافحة الجريمة الالكترونية والتي كانت على النحو الأتي :

أ . القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني

أصدر المشرع الجزائري : قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة (جريدة رسمية عدد 6)، حيث تطرق في الفصل الثاني إلى المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وضمان حمايتها، أما الفصل الثالث تطرق إلى إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، والفصل الخامس تطرق إلى الأحكام الجزائية لحماية التوقيع والتصديق الإلكترونين، حيث أن المادة 17 منه تعاقب على كل من يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر، أما المادة 18 من تعاقب كل شخص حائز على شهادة إلكترونية يستعملها بعد انتهاء صلاحياتها أو إلغائها .

ب . القانون رقم : 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ : 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 34)، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأليات المتعلقة بالعالم الإفتراضي والتي يمكن إجازها في عدة نقاط وهي : استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع مجموعة التزامات ملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن،

كما يمكنها الولوج إلى معطيات المعالجة اتخاذ السلطة الوطنية لمجموعة إجراءات إدارية في حالة خرق أحكام القانون من طرف المسؤول عن المعالجة كما قام هذا القانون بتجريم الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالأفراد، عقوبات مالية وأخزى سالبة للحرية وفقا للمواد من 54إلى 74 من هذا القانون[1] .

ج . القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية: حيث جاء الأمر 21-2009 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (جريدة رسمية رقم 9)، في المادة 16 منه يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات أو الوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه أو حول مسائل مازالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها ما لم يكن مرخصا بذلك، وقد نصت المواد من هذا القانون على كل سلوك اجرامي من المادة 28 إلى 47 من ذات القانون.

1 مهدي رضا مجلة اليزا للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد 2 لسنة 2021 ص 121 الجرائم السيبرانية واليات مكافحتها

2 - في القانون الجنائي (قانون العقوبات)

لقد تطرق المشرع الجزائري قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك لتأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، يرجع سبب هذا التعديل هو ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الجرائم باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع، بمختلف الأعمار والمستويات نتيجة تبسيط وسائل تكنولوجيات المعلومات وانتشار الأنترانت كوسيلة لنقل المعلومات ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 واعتبرها جنحا في جميع الأحوال ، ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل اكتفى بالإشارة إلى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة وهي :

جريمتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك(نص المادة 394 مكرر).[1]

المطلب الثاني: الأليات الإجرائية لمكافحة الإجرام المعلوماتي:

آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري - جريمتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة (نص المادة 394 مكرر فقرة 2)- جريمة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالت أو تعدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها نتيجة الدخول غير المشروع (نص المادة 394 مكرر 1) .

ـ جريمة القيام عمدا بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم (نص المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2).

- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المادة (394نص المادة مكرر 2 فقرة 2).

---

1 فاروق خلق ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، 2015

كما تنص المادة 394 مكرر 7 على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليه في هذا القسم الجرائم المذكورة في نصوص المواد 394 مكرر 394 مكرر 1 394 مكرر 2 إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلا أخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكررو الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص الواردة في هذا القسم من القانون 04-15.

- كما نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في قانون رقم 06-23 المنوه عنه أعلاه : حيث عمل المشرع على توفير حماية خاصة لخصوصية الأفراد من خلال معاقبة المجرم المتعمد الذي يستعمل وسائل تكنولوجية كالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها واستعمالها .

3-أمر رقم 21-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة الثانية منه تعديل وتتمم المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 كما يأتي : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي : السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك وكما وضحنا سابقا في الفصل التمهيدي في المبحث الأول المتعلق بتعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية فقد وسع في مفهومها من خلال تعريفه للجريمة الإلكترونية أو كما أطلق عليها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في القانون رقم 09-04 المنصوص عنه سابقا في نص المادة 2 بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، ليعود سنة 2021 ويعطي تعريفا موسعا وشاملا للجريمة الإلكترونية : في الأمر رقم 21-11 المنصوص عنه سابقا في نص المادة 211 مكرر 22 الفقرة 3 : يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : أي جريمة ترتكب

أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو الية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

4- في قانون المالية :

قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-2007 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل : 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك حيث جرم المشرع التزوير باستعمال الوسائل الإلكترونية بنص صريح والذي يدخل في طائفة الجرائم الإلكترونية وهو نص المادة 325 مكرر فقرة أولى والتي ورد فيها تعد جنحة من الدرجة الثانية : الأفعال الآتية كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى الغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز أخر.

في القانون الخاص :

أولا: في القانون الدولي الخاص وفي القانون المدني

1 في القانون الدولي الخاص :

تعتبر مسألة التعاون القضائي بين الدول محط اهتمام وضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الخاصة عبر الحدود ، بل هي كما يراها جانب من الفقه مفروضة بمقتضى هدف القانون الدولي الخاص وغايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية ،وقد حرصت الدول المختلفة منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة واتخذت وسائل هذا التعاون صورا متنوعة كالإنابة القضائية وتسليم المجرمين، ونجد مساعي وحرص الدولة الجزائرية من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الثنائية، وقد ابرمت الجزائر 71 اتفاقية دولية ثنائية مع 42 دولة ، متعلقة في مجملها بالتعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي واتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين، حسب الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

أ)- الإنابة القضائية الدولية: تستمد مشروعيتها من الإتفاقيات ثنائية الأطراف والتشريع الجزائري في النظام القانوني المنصوص عليه في المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تقسيم الإنابة القضائية الدولية الى نوعين :

الإنابة القضائية الواردة من الخارج : المادة 721 قانون الإجراءات الجزائية في حالة متابعة غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 قانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري ، كما أنه من الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام بالإجراء المطلوب لذلك يتعين إحاطة الجهة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذه لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء أو أن يوكل من ينوب عنه وإذا تم القيام بالإجراء على قاضي التحقيق أن يقدم الأوراق المتعلقة به إلى وزارة العدل وهذه الأخيرة تتولى بدورها ارسالها إلى الدولة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة ما تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من إشعار الدولة طالبة الإنابة بالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج (المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية)، ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل، الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات المعنية.

5 الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 09-04 :

مراقبة الاتصالات في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية

كما يمكن الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال مراقبة الإتصالات الإلكترونية وهذا وفقا لما يلي:

نص المادة 3فقرة4 : مراقبة الإتصالات الإلكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية نص المادة 4 فقرة4 : مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء مكافحة في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

التفتيش في منظومة معلوماتية : حسب نص المادة الخامسة 05 من قانون 09-04 أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولوعن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ولمباشرة إجراءات التفتيش تطبق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

6 الاجراءات الجديدة التي جاء بها امر 15-02 تمديد أجال التوقيف للنظر : من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري : ويعرف التوقيف للنظر بأنه حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، إلى حين أن تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى السلطات وبموجب المادة 65 من قانون الإجراءات إذا دعت الضرورة ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، غير أنه يمكن تمديد المدة المختصة الأصلية للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي :

- مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

- ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية .

2_التحقيق القضائي الابتدائي :

2-1_الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون رقم 04-14 تمديد الاختصاص:

الاختصاص بناء على نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية : يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر نص المادة 40 الفقرة الأولى.

2-2- الإجراءات الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06/348

إذا طلب الإختصاص النائب العام : للمحكمة المختصة يتخلى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية عن اختصاصه إلى قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة، كون أن إجراء المطالبة ذو صبغة قضائية له أثر ناقل للاختصاص للمحكمة المختصة نص المادة 40 مكرر 2 الفقرة 2 الثانية.

2_3- الإجراءات الجديدة التي جاء بها أمر رقم 20-04

- لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الإقتصادي له الإختصاص الموسع على كافة التراب الوطني نص المادة 211 مكرر 1.

- لقاضي التحقيق اختصاص مشترك مع قاضي التحقيق للمحكمة المتخصصة في جرائم محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 211 مكرر 2.

إذا طلب الإختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي يتخلى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية عن اختصاصه إلى قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة، كون أن إجراء المطالبة ذو صبغة قضائية له أثر ناقل للاختصاص للمحكمة المختصة نص المادة 40 مكرر 2 الفقرة 2 الثانية.

2-4- الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 21-11

الإختصاص الحصري لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (ولقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيد في الفقرة الثانية من النص المنوه عنه أعلاه بمفهوم هذا القانون فالجريمة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي نصت عليه المادة 211 مكرر 25 منه.

اختصاص مشترك : مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية أي مع المحاكم المتخصصة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، حسب نص المادة 211 مكرر 27 من الأمر رقم 21-11 لكن إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة سيدي امحمد (محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر) يؤول الاختصاص إلى هذه الأخيرة حسب نص المادة : 211 مكرر 29، كما نزع الإختصاص للقطب الوطني الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وجوبا ، ومنح إلى القطب الإقتصادي والمالي إذا تزامنا اختصاصهما .

اختصاص وجوبي : حسب نص المادة 211 مكرر 29 وهذا إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة

ب _ المتابعة :

1 الإجراءات الجديدة التى جاء بها قانون رقم 04-14

الاختصاص بناء على نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية : يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر تمديد الاختصاص إلى المحكمة المختصة حسب نوع محدد من الجرائم من بينها الجريمة الالكترونية المادة 37 الفقرة الثانية.

2 الإجراءات الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06/348

إذا طلب الاختصاص النائب العام : للمحكمة المختصة.

-3- الإجراءات الجديدة التي جاء بها أمر القانون رقم 20-04

- وكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي الإقتصادي له الإختصاص الموسع على كافة التراب الوطني نص المادة 211 مكرر 1.

- لوكيل الجمهورية اختصاص مشترك مع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة في جرائم محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 211 مكرر 2.

- إذا طلب الاختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي.

1 المحاكمة والعقوبة المقررة:

تضمن دستور الجزائر لسنة 2020 نصوصا ، فيما يتعلق المحاكمة تتلخص مجملها فيما يلي : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب المادة 166 تعلل الأحكام والأوامر القضائية ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية المادة 169 يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي المادة 174 الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية المادة 175 تسيير المحاكمة بأكثر فاعلية من حيث سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية ومن حيث عامل التخصص للقضاة و الوسائل المتاحة.

الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة: حيث أن المشرع الجزائري نص على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر 7 ، واعتبرها جنحا في جميع الأحوال ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها كما وضحنا سابقا واكتفى فقط بالإشارة الى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة.[1]

الإختصاص الإقليمي للمحكمة : وعليه وتطبيقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الإدارية : تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتنص المادة 329 منه على انه تطبق نفس قواعد الاختصاص المحلي في الحالات العادية وهـــي: مكــان وقوع الجريمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ويجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر، بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، كما أن هناك اختصاصا حصريا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

محاكمة مرتكبي جريمة الكترونية يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم المحاكة او الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة والمبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة : وهي علانية الجلسة شفافية المرافعة حضور الخصوم، التدوين يناط لأمين الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حــيث يــدخل

---

1 قربة سيد علي ، عصماني سعيد ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة واجراءات سير الدعوى امامها مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة العقيد اكلي محمد اولحاج البويرة، 2019

في تشكيلة الجلسة ولا تنعقد الا بحضوره.[1]

2 العـــقوبات المقررة :

أ) - عقوبة الشخص الطبيعي :

تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية المادة 167 كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء المادة 178 ، يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها .

والعقوبات المقررة للجريمة الإلكترونية نوعان :

ـ عقوبات أصلية خاصة بكل جريمة الكترونية على حدى وفق نصوص قانون العقوبات سواء بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية ابتداء من نص المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 5.

ـ عقوبات تكميلية : نصت عليها: المادة 394 مكرر 6 من نفس القانون تتمثل في المصادرة للأجهزة المستعملة والبرامج والوسائل المستعملة مع الحاق ذلك بغلق المواقع وأماكن الإستغلال شريطة ان تكون بعلم صاحبها وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تامر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ومن أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اعتمد المشـــــرع الجزائـــري

في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام في نص المادة مكرر 1، وذلك بتمكين الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل اقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام مع توفر شروط معينة ذكرتها نص المادة 5 مكرر 1.
كما اعتمد المشرع الجزائري السوار الإلكتروني في المادة 2 من القانون 18-01 المعدل

---

1 الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ، ص 394

والمتمم للقانون 05-04 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة بسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات وهدا لتجنيب المحكوم عليه اختلاط بالمجرمين .

ب - عقوبة الشخص المعنوي :

نصت عليها نص المادة 394 مكرر 4 غرامة مالية تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والادارية : في الباب الثاني تحت عنوان في الاختصاص الفصل الأول : في الاختصاص النوعي للمحاكم المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام ، يمكن ان تتشكل من أقطاب متخصصة تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .[1]

---

1 سحنين امال وموساوي خالد ، دوز المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة احمد دراية ادرار، 2018،ص39

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول : مؤسسات مرحلة التحري والمتابعة

مؤسسات مرحلة التحقيق الابتدائي :

أولا : مؤسسات الضبط القضائي :

المقصود بالضبط القضائي : هو تحديد الرجال الذين لهم سلطة ممارسة الضبط القضائي وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 12 منه تنص على أنه يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : في الضبط القضائي وقد حدد المشرع الجزائري الرجال المخول لهم اكتساب صفة الضبطية القضائية فنص في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث فئات :

- ضباط الشرطة قضائية ، أعوان الضبط القضائي ، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

تباشر هذه الفئات المهام المنوطة بها في إطار قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 12 منه بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم : يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن انجاز الخبرة التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ودائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات

المديرية العامة للأمن الوطني : تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب منها الجانب التوعوي،بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية بالتوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شانها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية، كما تقوم باستغلال مختلف منصاتها على مواقع التواصل الإجتماعي بقصد نشر الوعي حول مخاطر هذا النوع من الجرائم،

أما في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، هذه الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا، إذ توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي :

المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة

المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة

المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران

في سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط والشرق الغرب والجنوب ، لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن

الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني :

أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والكائن مقره في بوشاوي بالعاصمة، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تم انشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في : 26 جوان 2004 الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية، حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونية الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية كما توجد اجهزة أخرى على مستوى الدرك الوطني نذكر منها :

- الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني إضافة الى كل فصائل البحاث التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.[1]

1 فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ،ص 133

ب - مؤسسات التحقيق القضائي الإبتدائي :

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ولا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق ا ج وهذا وفقا لمايلي

ـ التحقيق لدى المحكمة العادية

ـ قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة

ـ قاضي التحقيق لدى القطب المالي والاقتصادي

- قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

مؤسسات مرحلة المتابعة :

النيابة العامة مثلما تطرقنا في السابق إلى كل من أعمال الضبطية القضائية وسلطاتهم فكما هو معلوم فان القضية لا يمكن بأي حال أن تبقى رهينة التحقيق أو التحريات فلابد لها من أن تلج مرحلة جديدة لكي تصل إلى أروقة المحاكم ، وإذا كانت إجراءات التحقيق القضائي الإبتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق، وبالتالي لابد من التطرق إلى الإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية في ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية وهي من الصلاحيات واختصاصات المنوطة للنيابة العامة، التي تتشكل من مجموعة من القضاة تختص بوظيفة المتابعة والإتهام ضمن إختصاص إقليمي محدد بنص القانون والإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة التي تتمتع باختصاصين اختصاص إداري واختصاص قضائي. أما عن الإختصاص الإداري للنيابة العامة : فتتعلق هذه الإختصاصات بسلطة الرقابة والإشراف لاعتباره الرئيس الإداري وممثل لوزير العدل

الحاج علي بدر الدين المرجع السابق, ص 378

على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة إدارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة أعمالهم أو انضباطهم وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له بالإضافة إلى مجموع موظفي وأعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي والإختصاص القضائي للنيابة العامة : للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية ويسهر على تطبيق قانون العقوبات، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعدا له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه وحيث أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية منوطة إلى : وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .[1]

1 لحاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص 377

المطلب الثاني: المؤسسات القضائية والعقابية

الفرع الأول: المؤسسات القضائية :

أولا - المحاكم عادية :

تختص في النظر في الملفات البسيطة للجريمة الالكترونية

ثانيا محاكم متخصصة:

المحاكم المتخصصة هي جهات قضائية خاصة تختص بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز لهذه الجرائم وهذا من حيث : نوعيتها، خطورتها نتائجها على النظام، شخصية مرتكبيها وعددهم ووسائل اقترافها، ومتى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة كان لا بد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة مع تفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية عليها .[1]

فنظرا لخطورة الجريمة المعلوماتية واستفحالها في المجتمع أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها ، فكانت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون : تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 ، 40، 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 الى40 مكرر 5 .

---

1 حمادي الدراجي الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق السنة الجامعية جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015 ، ص 51

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية رقم 63 إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى وفقا لنص المادة الأولى منه نجد محكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة، محكمة وهران.

ثالثا- القطب الجزائي المالي والاقتصادي : نصت على إنشائه المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا - القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : وتنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر : قطب جزائي وطني يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت جنحا يكون إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا حسب نص المادة 211 مكرر 24 من هذا الأمر في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر وهي :

- الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الدفاع الوطني

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومين ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

- جرائم الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المؤسســـات العـــقابية

وذلك من خلال الدور الإصلاحي، الذي تهدف إليه هذه المؤسسات وتأهيل المحكوم عليه لحياة إجتماعية شريفة من خلال نظام المؤسسات العقابية واتباع أساليب متخصصة في العلاج ، مركزين على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد إفراج ومد يد العون للمفرج عنه لمساعدته على إدماجه في المجتمع .

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد عل المؤسسات العقابية بنوعيها المغلقة والمفتوحة من أجل معالجة الجريمة والجريمة الإلكترونية، مستعملا الأساليب لإصلاح المجرم الإلكتروني وإعادة إدماجه إجتماعيا سواء من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة

أولا - مؤسسات البيئة المغلقة : ولقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:

1 المؤسسات : وتشمل :

أ. مؤسسات الوقاية : هي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل

بـ مؤسسة اعادة التربية : التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا : والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ومن بقى منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل

ج . مؤسسة إعادة التأهيل : هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات، وبعقوبة السجن وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

.2 المراكز المتخصصة : وهي نوعين :

أ . مراكز متخصصة للنساء: هي مخصصة لإستقبال المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

ب . مراكز متخصصة للأحداث : هي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

ثانيا - مؤسسات البيئة المفتوحة : نصت عليه المادة 109 من القانون 05-04 والتي تنص على أنه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وتتوقف عملية الإستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدة شروط تتمثل في: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وذلك بان يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي ، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم وأن يقضي فترة معينة من العقوبة وأن بيكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث من العقوبة المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد مضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ولقد نصت المادة 111 الفقرة 2 من القانون 05-04 وأنه في حالة إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي اتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة.

وكنموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر : مؤسسة إعادة التربية بمسرغين وهران والملاحظ من أن المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد :

أ . نظام الإفراج المشروط : هو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل ذات العقوبة ذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقي من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس من المواد 134-150 وبالتالي يعد منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس وفقا للشروط المتوفرة فيه.

ب . نظام الورشات الخارجية : نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100إلى 103 من القانون 05-04 واعتبرها وسيلة من العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وتتجسد الفئات المعنية في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 101/1 من القانون 05 . 04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه

ج . نظام الحرية النصفية : بمقتضى هذا النظام يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية، وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء .[1]

1 حنطاوي بوجمعة ، الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء الساسة الجنائية . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 3 ، 2021 ص94.

خاتمة

تعد السياسة الجنائية أحد أهم الركائز التي تبنى عليها الدول مخططاتها الاستراتيجية في مكافحة مختلف الجرائم والتنبؤ بالسلوك المنحرف والتحكم بكافة المتغيرات وتحديد الأهداف وترتيبها، حسب النتائج المراد تحقيقها وكون أن جميع الأنظمة الجنائية منظمة بواسطة ضوابط محددة من خلال أليتي التجريم والعقاب وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أسس منظومة تشريعية ومؤسساتية للتصدي ومواجهة الإجرام الإلكتروني إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تشهد ارتفاع مخيف بسبب التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والملاحظ أن المشرع قد استدرك الفراغ القانوني الملحوظ في مجال الإجرام المعلوماتي، وقد اعتمد في ذلك حلا يضمن حماية مزدوجة من الجريمة الإلكترونية من خلال نصوص قانونية من جهة، ومن خلال مؤسسات تسعى إلى تحقيق الهدف المرجو من الوقاية والمكافحة كأليتين من أليات مواجهة الجريمة الالكترونية من جهة ثانية وحتى نتمكن من تعزيز دور الأليات القانونية المتاحة لمواجهة الإجرام المعلوماتي.

وكــخلاصة لــما سبق نرى أنه أمام المشرع لا يــزال أمامه شرطا أخر من الجهد لبذله في التشريع وبالــرغم من تلك الترسانة القانونية التي طرحها والإجراءات العملية التي تقوم بها الضبطية القضائية لمجابهة الإجرام المعلوماتي المتصاعد في كل بقاع العالم والتي نوجزها في الاقتراحات الاتية:

- القيام بالتحيين الدوري لمختلف التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية، والعمل على الحماية التقنية لمختلف الأنظمة المعلوماتية في ظل توجه الدولة إلى رقمنة مختلف القطاعات، مما يتيح العمل بقاعدة البيانات في جل المؤسسات والهيئات العمومية منها والخاصة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم المعلوماتية والتي أصبحت تهدد سلامة المواطنين وأمن الدول ومنها ظاهرة الارهاب المعلوماتي، وكذا ظاهرة التجسس المعلوماتي على الدول ورؤسائها من خلال اختراع برامج التجسس والتي تكون موضوعة بالأساس داخل أجهزة الحاسب الألي والهواتف الذكية، وذلك بإعادة النظر في مختلف النصوص التشريعية وذلك بشيء من التوضيح والدقة، في تبيين الكيفية التي ترجع فيها أولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبيان حالاتها ضمان تخصص القضاة في المسائل

ذات العلاقات بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام بصفة عامة، حيث يعد الرهان الأول لمتابعة هذه الجرائم والكشف السريع عن وجودها.

- قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه فيها.

- الدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك بتفعيل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- انشاء مراكز متخصصة لدراسة هذا النوع من الجرائم.

- ضرورة استقطاب مرتكبي الجرائم الإلكترونية للعمل كمساعدين لأعضاء الضبطية.

- سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة على شبكات الاتصال والتواصل الاجتماعية والبريد الإلكتروني .

- طرح أليات تعاون بين مختلف الخبراء لسد الثغرات المنبثقة عن التشريعات من جهة وأساليب الاجرام المعلوماتي من جهة أخرى لإعطاء فعالية للسياسة الجنائية في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي بكل شقيها الوقائي والعقابي بكل صرامة لضمان أمن وسلامة الجميع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع :

1-قائمة المصادر :

النصوص القانونية :

- القانون 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 71 بالقانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71.

قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84.

- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 23/01/2008 والمعدل والمتمم لقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية. القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد 6

- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل : اول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين

- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-2007 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 21 الموافق ل : يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك

- قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27 - القانون رقم : 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل : 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية عدد34

الأوامـــــــر :

الأمر رقم 03-2005 المؤرخ في 23/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 51 امر رقم 21-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 45. - الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية جريدة رسمية رقم 9 .

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 65 .

مراسيم رئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم : 57.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 82 . - مرسوم رئاسي رقم 2-21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2021 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد 86

—

الكتب :

ـ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972

ـ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، ج 1 ، ط 1 ، 2017 .

ـ خالد حسن احمد لطفي ، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، د ذ ط ، 2019، الاردن ،2 ،2014

ـ خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الجزائر ط1،2008

ـ خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، دذ2019

- طارق عفيفي صادق أحمد ، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، د ذ د ن ، مضر. 2015.

ـ عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات - دار الثقافة للنشر والتوزيع2019

ـ عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزي مصطفى يوسف كافي ، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1، 2014

- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية - ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانونا،د ذدن دذط1 سنة2015

ـ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة - الدار الجزائرية للنشر والتوزيع الجزائز طبعة 2015 .

- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنتزنات في مرحلة جمع الاستدلالات دار الفكر الجامعي الاسكندرية د ذ ط ، 2006

ـ يوسف عبد النبي شكري ، المعلوماتية وازمة الشرعية، د ذ دن ، الكوفة ، د ذ ط ،2008

رسائـــل ومـــــــذكرات :

رسائل الدكتوراه :

- رابحي عزيزة ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2018.

مذكرات الماستر :

- حمادي الدراجي الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق السنة الجامعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015.

سحنين أمال وموساوي خالد ، دوز المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة احمد دراية ادرار، 2018 .

ـ يوسفي رحاب ، الجريمة المعلوماتية والاليات القانونية لمكافحتها في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي السنة الجامعية 2018 .

ـ مسعود شهيرة ، الجريمة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس السنة الجامعية 2021 .

المقـــــــالات :

- بدرة ابراهيم لعور ، الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 33 العدد 72.

- بوضياف اسمهان, الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11، 2018. - حابت امال ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية

ـ حنطاوي بوجمعة، لإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء الساسة الجنائية . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 3 ، 2021 .

ـ حوالف عبد الصمد ، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد 4

- دمان ذبيح عماد - بهلول سمية ، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020.

- سامية عزيز ، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور وسيكولوجي الأسباب الأثار مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف السنة 2021 المجلد 6 العدد 1. سميرة عبد الدايم الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة ، المجلد 16 العدد 2 تيزي وزو، السنة 2021.

- عبد الصديق الشيخ ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 العدد 1 لسنة2020

- فاروق خلق ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية, مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، 2015.

- فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، ورقة بحثية ضمن اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر : الجرائم الالكترونية ،24-25 مارس 2017 ، طرابلس .

- محمد السعيد تركي ، نسيغة فيصل ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 1 ، الجزائر، سنة 2018

- مزيود سليم، دور المؤسسات الإجتماعية في الوقاية من الجريمة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 11 أفريل 2019 .

ملتقيات:

- بن عمير أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم ، المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد Zoom ، المجلد 7 العدد 1 لسنة 2022.

- بوزيدي مختارية ماهية الجريمة الإلكترونية ، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع ، يوم 29 مارس 2017 ،الجزائر .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المقدمة.....أ

أهمية الموضوع:.....ب

سبب اختيار الموضوع.....ت

الإشكالية.....د

المنهج المعتمد.....ذ

الصعوبات والعوائق.....ر

الفصـــل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....2

المطلب الأول: تعريف للجريمة الإلكترونية.....4

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.....7

المبحث الثاني: أركان الجريمة الالكترونية وأنواعها..... 15

المطلب الأول : أركان الجريمة الالكترونية.....15

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الالكترونية.....17

الفصـــل الأول : السياسة الجنائية الوقائية للحد من الإجرام المعلوماتي في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الآليات القانونية للوقاية من الجريمة الالكترونية 22

المطلب الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من الجريمة الإلكترونية.....23

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للوقاية من الجريمة الإلكترونية.....26

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الإلكترونية 30

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها

المطلب الثاني: العاملين في بيئة الإنترنت ومزودي الخدمة..... 35

الفصل الثاني : السياسة الجنائية العقابية لمكافحة الإجرام المعلوماتي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام الجنائي 37

المطلب الأول : الآليات القانونية لمكافحة الإجرام المعلوماتي.....39

المطلب الثاني : الآليات الموضوعية لمكافحة الإجرام المعلوماتي.....40

المطلب الثالث: الآليات الإجرائية لمكافحة الإجرام المعلوماتي.....41

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....51

المطلب الأول : مؤسسات مرحلة التحقيق والمتابعة..... 51

المطلب الثاني: المؤسسات القضائية والعقابية.....55

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....68